

تعليمات إجراء الاختبارات المهنية ومنح إجازة المزاولة**صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٣) من نظام مركز****الاعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتكنولوجي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٢)**

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراء الاختبارات المهنية ومنح إجازة المزاولة) وي العمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ : أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الاختبار : أداة لقياس معارف ومهارات الأشخاص في زمن الاختبار ويكون من شقين ، الاختبار النظري لقياس درجة اكتساب الشخص للمعلومات النظرية والاختبار العملي لقياس درجة اكتساب الشخص للمهارات الأدائية والاتجاهات السلوكية .

إجازة المزاولة : الوثيقة التي يحصل عليها المتقدم بعد اجتيازه الاختبار المهني بنجاح.

شهادة الخدمة : وثيقة تصدر عن صاحب العمل تفيد بأن حاملها قد مارس العمل الفعلي لديه في عمل مهني محدد مبين فيها الفترة الزمنية ومصدقة من وزارة العمل للوثائق الصادرة من القطاع الخاص .

موقع تنفيذ الاختبار : هو المكان المخصص من قبل المركز لإجراء الاختبارات المهنية سواء كان ذلك في القطاع العام أو القطاع الخاص.

اللجنة : لجنة الإشراف على تنفيذ الاختبارات المهنية.

ب - تعتمد التعريف الواردة في نظام مركز الاعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتكنولوجي رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٢) حيثما ورد عليها النص في هذه التعليمات.

المادة ٣ : تحدد المتطلبات والشروط الواجب توفرها لإجراء الاختبارات المهنية على النحو التالي:-

١- لجان الإشراف على تنفيذ الاختبارات المهنية :-

أ - يعد المركز قوائم بأسماء مختصين من القطاع العام والخاص مدعمة بالسيرة الذاتية لأغراض المشاركة في عضوية لجان الإشراف على الاختبارات المهنية .

الجريدة الرسمية

ب - يشكل المدير أو من ينوب عنه لجنة الإشراف على تنفيذ الاختبار من قوائم أسماء الفاحصين بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاختبار المهني بيوم واحد على أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن اثنين.

ج - يشرف المركز أو من ينوب عنه على سير إجراء الاختبارات المهنية ونتائجها وإعداد التقارير بهذا الخصوص.

٢ - مهام لجنة الإشراف:-

أ - استلام أوراق أسلمة الاختبار المهني المطلوب يوم تنفيذ الاختبار وحسب أعداد المتقدمين للاختبار.

ب - التحقق من شخصية المتقدم للختبار حسب الوثائق الرسمية المعتمدة.

ج - الإشراف على الجزء النظري من الاختبار المهني وتصحيفه من قبل المختصين من أعضاء اللجنة.

د - تنفيذ الاختبار العملي بحضور غالبية أعضاء اللجنة الفنية المختصة على أن لا يقل عدد الفنيين فيها عن اثنين .

هـ - التتحقق من تطبيق التعليمات المتعلقة بتصحيح الاختبارات وجمع العلامات وأسس النجاح والرسوب.

و - توثيق نتيجة الاختبار المهني على طلب التقدم للختبار المهني ورفعه للمركز .

٣ - تنفيذ الاختبارات المهنية :-

أ - يعين صاحب الطلب نموذج (طلب التقدم للختبار المهني) لأغراض إجراء الاختبار.

ب - يتحقق المركز أو من ينوب عنه من صحة البيانات والمعلومات الواردة في طلب التقدم للختبار المهني في ضوء المسميات المعتمدة في التصنيف العربي المعياري للمهن و/ أو التصنيفات المهنية الأردنية.

ج - يتتأكد المركز أو من ينوب عنه من توفر التسهيلات الازمة للختبار المهني في مكان التنفيذ قبل موعد إجراء الاختبار .

د - يبلغ المركز أو من ينوب عنه المتقدمين عن موعد تنفيذ الاختبار المهني وفق البرنامج الزمني المعتمد لتنفيذ الاختبارات المهنية.

٤ - توثيق نماذج الاختبارات المهنية :-

أ - يتتأكد المركز من جاهزية الاختبار.

- بـ- تحفظ نسخ الاختبارات المهنية في المركز ويحافظ على سريتها.
- جـ- يحتفظ المركز بنسخ الاختبارات المهنية المنفذة ولمدة خمس سنوات وبعد ذلك يقوم بتشكيل لجنة داخلية لإتلافها.

المادة ٤ :

- ١ - أن يكون المتقدم ناجحاً بالاختبار المهني إذا استكمل متطلبات النجاح في شقي الاختبار النظري والعملي.
- ٢ - يكون المتقدم ناجحاً في الاختبار النظري إذا حقق درجة (٦٠%) كحد أدنى.
- ٣ - يكون المتقدم ناجحاً في الاختبار العملي إذا حقق درجة (٧٠%) كحد أدنى.

المادة ٥ :

- ١ - في حال عدم استكمال الشخص متطلبات النجاح في الشق النظري من الاختبار المهني يحق له إعادة الاختبار خلال عام واحد بعد مرور شهر من تاريخ تقدمه للاختبار ويستوجب عليه دفع بدل خدمات بواقع خمسة دنانير توريد للخزينة العامة .
- ٢ - في حال عدم استكمال الشخص متطلبات النجاح بالشق العملي من الاختبار المهني يحق له إعادة الاختبار خلال عام واحد بعد مرور شهر من تاريخ تقدمه للاختبار ويستوجب عليه دفع رسوم الاختبار المهني في كل مرة يتقدم فيها للاختبار حسب ما هو وارد في نظام المركز .

- ٣ - في حال عدم تمكن شخص من التقدم للاختبار المهني بشقيه النظري والعملي أو أحدهما لأسباب مبررة مدعمة بالوثائق الازمة يتم تحديد موعد آخر للاختبار بقرار من مدير المركز خلال مدة أقصاها ستة أشهر.

المادة ٦ :

- ١ - يجوز للمتقدم لاختبار مزاولة المهنة الاعتراض على نتيجة الاختبار المهني خلال أسبوع من تبليغه نتيجة الاختبار .
- ٢ - يعتبر المركز أو من ينوب عنه قد تبلغ بالاعتراض إذا تم استلام الاعتراض خطياً ومشفوغاً بوصول مالي قيمته دينار أردني واحد بدل خدمات مراجعة الاختبار يورد للخزينة العامة .

٣ - يشكل المركز او من ينوب عنه لجنة فنية متخصصة لا يقل عدد أعضائها عن اثنين لدراسة ومراجعة الاختبار .

٤ - تتولى اللجنة إقرار نتيجة الاختبار أو تعديلها بناءً على نموذج الإجابة النموذجي، وترفع لمدير المركز للمصادقة عليها .

تحدد المتطلبات والشروط الواجب توفرها لمنح إجازة المزاولة في المستويات المهنية الثلاثة على النحو التالي:-

١ - مستوى العامل المهني :-

١-١ مهني درجة أولى : يمنح إجازة المزاولة في هذا المستوى من توافرت فيه أي مما يلي :-
أ - استكمال بنجاح برنامج مهني أول معتمد .

ب- شهادة خدمة لمدة سنة واحدة في مزاولة المهنة في سوق العمل بعد حصوله على إجازة المزاولة للمستوى المهني درجة ثانية واحتيازه الاختبار المهني المقرر بنجاح .

ج - استكمل بنجاح ببرنامجاً لرفع الكفاءة من مستوى مهني درجة ثانية إلى مستوى مهني درجة أولى واحتيازه الاختبار المهني المقرر بنجاح .

١-٢ مهني درجة ثانية :- يمنح إجازة المزاولة في هذه الدرجة من توافرت فيه أي مما يلي :-
أ - استكمل بنجاح متطلبات برنامج مهني ثانى معتمد .

ب-شهادة خبرة لمدة خمس سنوات في مزاولة المهنة في سوق العمل وإجادة القراءة والكتابة وأن لا يقل العمر عن ٢١ عاماً واحتيازه الاختبار المهني المقرر بنجاح .

ج-شهادة خدمة لمدة ثلاثة سنوات في مزاولة المهنة واستكمال ببرنامج مهني لمستوى عامل ماهر معتمد واحتيازه الاختبار المهني المقرر بنجاح .

د - شهادة خدمة لمدة سنتين في مزاولة المهنة في سوق العمل بعد الحصول على إجازة المزاولة لمستوى العامل الماهر واحتيازه الاختبار المهني المقرر بنجاح .

المادة ٧ :

مستوى العامل الماهر:- يمنح إجازة المزاولة في هذا المستوى من توافرت فيه أيٌ مما يلي :-

أ- استكمال بنجاح برنامجاً مهنياً معتمداً لمستوى العامل الماهر.

ب- حصل على الشهادة الثانوية المهنية لمتطلبات سوق العمل.

ج-شهادة خدمة لمدة سنتين في مزاولة المهنة على أن لا يقل العمر عن ثمانية عشر عاماً واجتيازه الاختبار المهني المقرر بنجاح.

د- شهادة خدمة لمدة سنة واحدة في مزاولة المهنة واستكمال متطلبات برنامج مهني معتمد بمستوى محدد المهارات واجتيازه الاختبار المهني المقرر بنجاح.

مستوى العامل محدد المهارات :-
يمنح إجازة المزاولة في هذا المستوى كل من توافرت فيه أيٌ مما يلي :-

أ- استكمال برنامجاً مهنياً معتمداً بمستوى محدد المهارات بنجاح.

ب-شهادة خدمة لمدة سنة واحدة في مزاولة المهنة واجتيازه الاختبار المهني المقرر بنجاح.

وزير العمل
أ.د نضال مرضي القطامي